

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور أحمد يسرى عبده رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة محمد المهدى مليجى ومحمد أمين المهدى وجودة محمد أبو زيد وعبد المنعم رفاعى عمارة المستشارين .

* إجراءات الطعن

فى يوم الاثنين الموافق 3 من يونيو سنة 1983 أودع الأستاذ بصفته وكيلا عن السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم 2409 لسنة 29 القضائية فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالمنصورة فى الدعوى رقم 66 لسنة 3 القضائية - بجلسة 28 من ابريل سنة 1983 والقاضى بإلزام الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بصرف تعويض الدفعة الواحدة المستحق للمدعي بنسبة 15% من الأجر السنوى عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى التأمين وبأن تؤدى إليه مبلغا إضافيا عن تأخرها فى الصرف بواقع 1% من قيمة التعويض عن كل شهر بما لا يجاوز أصل المستحقات وذلك اعتبارا من 20/3/1980 تاريخ رفع الدعوى حتى تاريخ السداد وذلك على النحو المبين بالأسباب وإلزام جهة الإدارة مصروفات الدعوى . وطلب الطاعن للأسباب المبينة فى تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم فيه وفي الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى وإلزام المطعون المصروفات عن الدرجتين .

وأعلن الطعن قانونا وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى مسببا فى الطعن ارتأت فيه قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى وإلزام المطعون المصروفات . وتحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسه 25 من ديسمبر سنة 1986 وتداول نظره أمامها بالجلسات على النحو المبين تفصيلا بالمحاضر حتى قررت بجلسة 7 من يوليه سنة 1987 إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (دائرة منازعات الأفراد والهيئات والعقود الإدارية والتعويضات) وحددت لنظره جلسه 31 من أكتوبر سنة 1987 . ونظرت هذه المحكمة الطعن بالجلسات على النحو المبين تفصيلا بالمحاضر وبجلسة 16 من يناير سنة 1988 قررت إصدار الحكم بجلسة من يناير سنة 1988 . وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً . من حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فيتquin قبوله شكلاً . ومن حيث أن عناصر المنازعة تتحصل ، حسبما يبين من الأوراق ، في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم 1807 لسنة 1980 كلى مدنى المنصورة بتاريخ 20/3/1980 طالباً إلزام الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بأن تؤدى له مبلغ 670 جنيهها قيمة ما يستحقة من مكافأة الدفعـة الواحدة عن مدة خدمته والفوائد القانونية مع إلزام الهيئة المدعى عليها المصاروفات وقال شرعاً لدعواه أنه كان قد التحق بتاريخ 8/6/1966 بالعمل بديوان عام محافظة الدقهلية بوظيفة فنية استمر بالعمل حتى تقدم باستقالة قبلت وصدر القرار رقم 637 لسنة 1976 بانهاء خدمته . واستطرد بأن جهة عمله قامت بتسوية مدة خدمته التي استحق عنها مكافأة الدفعـة الواحدة حيث لم تبلغ مدة الخدمة القدر المطلوب لاستحقاق المعاش وارسلت ملف الخدمة إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات، وإذ كان مقدار المكافأة المشار إليها يبلغ 670 جنيهها فقد طلب الهيئة بصرف المبلغ المشار إليه أكثر من مرة دون جدوى مما حدا به إلى التقدم بطلب طبقاً للمادة 157 من القانون رقم 79 لسنة 1975 ، ومر على تقديم الطلب وتسلم الهيئة له أكثر من ستين يوماً دون أن تجيبه الهيئة ، فاقام الدعوى بالطلبات المشار إليها . وأوضح المدعى أنه بعد استقالته من الخدمة بديوان عام المحافظة يعمل بالمحاماة (محام حر) وهى من الجهات المستثناء من تطبيق القانون رقم 79 لسنة 1975 إذ لها نظام خاص للتأمين والمعاشات يفضل النظام المقرر بالقانون المشار إليه ، وبذلك يكون امتناع الهيئة عن صرف مستحقاته لا سند له من القانون . وبجلسة 28/10/1980 حكمت محكمة المنصورة الإبتدائية بعدم اختصاصها ولانيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى مجلس الدولة بهيئة قضاة إدارى وأبقت الفصل فى المصاروفات . وقد وردت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالمنصورة حيث قيدت بسجلاتها تحت رقم 66 لسنة 3 القضائية ، وبجلسة 28/4/1983 حكمت المحكمة بـإلزام الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بصرف تعويض الدفعـة الواحدة المستحق للمدعى بنسبة 15% من الأجر السنوى عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى التأمين وبأن تؤدى له مبلغاً إضافياً عن تأخرها فى الصرف بواقع 1% من قيمة التعويض عن كل شهر بما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات وذلك اعتباراً من 20/3/1980 تاريخ رفع الدعوى حتى تاريخ السداد وذلك على النحو المبين بالأسباب وألزمت جهة الإدارية بمصاروفات الدعوى . وقد تضمن الحكم المطعون فيه بيان طلبات المدعى فأورد بأنها تطلب الحكم بـإلزام الهيئة المدعى عليها بأن تؤدى له تعويض الدفعـة الواحدة المستحق له عن مدة خدمته وفوائده القانونية ، وعن شكل الدعوى أورد الحكم بأن المدعى تقدم فى 12/6/1979 بطلب صرف تعويض الدفعـة الواحدة إلى الهيئة خاصة وإن اللجنة المشكلة لفحص المنازعات طبقاً للمادة 157 التى أوجبت

على أصحاب الأعمال المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين عرض النزاع عليها قبل اللجوء إلى القضاء ونصل على عدم جواز رفع الدعوى قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب . وعلى ذلك وإن أقام المدعي دعواه بعد فوات هذا الميعاد واستوفت سائر أوضاعها الشكلية فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً .

وعن الموضوع أقام الحكم المطعون فيه قضاة على أساس أن مفاد حكم المادة 27 من القانون رقم 79 لسنة 1975 المعديل بالقانونين رقمي 25 لسنة 1977 و 93 لسنة 1980 أنه إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش استحق تعويض الدفعة الواحدة ويصرف هذا التعويض في حالة التحاق المؤمن عليه بالعمل في إحدى الجهات المستثناة من تطبيق أحكام هذا القانون بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات مما شك فيه أنه يجب لا تأتي تلك الشروط والأوضاع بأحكام جديدة أو مخالفة لحكم القانون الذي جعل من انتهاء خدمة المؤمن عليه الواقعة المنشئة لاستحقاق تعويض الدفعة الواحدة في حالة عدم توافر شروط استحقاق المعاش والتحاق المؤمن عليه بالعمل في إحدى الجهات المستثناة من تطبيق أحكام هذا القانون إحدى حالات صرف التعويض . ومن ثم تسرى الأحكام التي قررها وزير التأمينات بالقرار رقم 214 لسنة 1977 بالنسبة لاتحاق المؤمن عليه بإحدى الجهات التي يسمح نظامها بضم المدد السابقة فيحول إليها التعويض إذا طلب صاحب الشأن ضم تلك المدد ، أما إذا لم يرغب في ضمها أو إذا لم يوجد مثل هذا النظام فلا مجال لأعمال تلك الأحكام ويتبع الرجوع إلى الأصل العام وهو استحقاق التعويض بانتهاء خدمة المؤمن عليه وصرف هذا التعويض في حالة التحاقه بإحدى الجهات المستثناة من تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي ومن باب أولى إذا ما قرر عدم الاتحاق بأى عمل أو فضل القيام بعمل لحسابه الخاص ، كما القول بعد مصرف تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليه في هذه الحالة إلا عند بلوغه سن الستين فيه حرمان جزئي من هذا التعويض يخالف حكم المادة 44 التي تنص على عدم جواز حرمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة كلياً أو جزئياً لأى سبب من الأسباب . وأضاف الحكم المطعون فيه بأنه وقد ثبت تأخر الهيئة في صرف المبالغ المستحقة للمدعي فإنه يستحق بالإضافة إلى هذه المبلغ 1% من قيمتها بما لا يجاوز قيمة المبالغ المستحقة وذلك من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام السداد بالتطبيق لحكم المادة (141) من قانون التأمين الاجتماعي .

ومن حيث أن الطعن يقوم على أساسين : أولهما أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وتؤديه ذلك أن الثابت أن المطعون ضده بعد انتهاء خدمته بالحكومة عمل بالمحاماه ولم يلتحق بالعمل بإحدى الجهات المستثناة فلا يسرى عليه حكم البند (8) من المادة 27 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، كما أن قرار وزير التأمينات رقم 214 لسنة 1977 في شأن الأحكام التي تتبع في صرف المزايا التأمينية نص في البند (8) من المادة (32) على أنه يشترط لصرف

وبالمذكرة المقدمة أمام دائرة فحص الطعون بتاريخ 18 من مايو سنة 1987 أبدت الهيئة الطاعنة بأنها تضيف إلى أسباب الطعن الواردة بعريضة الأسباب الآتية : (1) أخطأ الحكم المطعون فيه فى تفسير أحكام المادة (27) من قانون التأمين الاجتماعى وقرار وزير التامينات رقم 214 لسنة 1977 وقضى بما يخالف حكم المادة (27) المشار إليها . (2) أخطأ الحكم المطعون فيه فى تفسير حكم المادة (44) من قانون التأمين الاجتماعى فلا يجوز اعتبار تأجيل صرف الدفعة الواحدة حتى بلوغ سن

الستين بأنه في حكم الحرمان من الحقوق التأمينية ذلك أن تاجيل الصرف يستند إلى حكم ورد بالقانون . (3) أن مفاد حكم المادتين 1،4 من قانون التأمين الاجتماعي أن صرف المستحقات التأمينية يكون وفق القواعد التي يحددها التشريع التأميني فلا يكون مرد الصرف إلى إرادة أو رغبة المؤمن عليه طالما لم ينص القانون على ذلك . (4) أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ أنزل حكم المادة (141) من قانون التأمين الاجتماعي على واقعة الدعوى إذ أن الميعاد المحدد للالتزام الهيئة بصرف المستحقات خلال الأجل المحدد بالمادة المشار إليها رهين بتوافر شروط استحقاق الصرف في حين لا يستحق المدعى صرف تعويض الدفعة الواحدة . (5) أن المطعون ضده يمارس مهنة المحاماة ولا يعتبر ذلك عملاً في مفهوم قوانين الوظيفة العامة . كما أن قانون المحاماه رقم 61 لسنة 1968 لا يسمح بضم مدد الخدمة السابقة في نطاقه فضلاً عن أن نظام التأمين الاجتماعي يتضمن مزايا أفضل من المزايا المقررة بقانون المحاماه وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خالف أحكام القضاء الإداري بعدم صرف تعويض الدفعة الواحدة ومنها الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لوزارة المالية بجلسة 1981/4/13 في الدعوى رقم 213 لسنة 25 القضائية والحكم الصادر من المحكمة الإدارية بالمنصورة بجلسة 1987/1/20 في الدعوى رقم 813 لسنة 13 القضائية ، وعلى ذلك أيضاً استقر قضاء محكمة النقض ، كما أوردت مذكرة الهيئة المشار إليها - أن تقرير مفوضى الدولة أغلق التفرقة بين تقديم الطلب المنصوص عليه بالمادة 157 من قانون التأمين الاجتماعي إلى جهاز تسوية وصرف المعاشات وبين تقديمها إلى اللجنة المشكلة لفحص المنازعات ، ولو كان تقديم الطلب إلى الهيئة المختصة كافياً لما أورده المشرع الحكم المنصوص عليه بالمادة 157 المشار إليها . وانتهت المذكورة إلى طلب الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى مع إلزام المطعون ضده المصاروفات .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ 6 من ديسمبر سنة 1979 أرسل المطعون ضده كتاباً موجهاً إلى السيد / رئيس لجنة فحص المنازعات بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات تسلمه الهيئة بتاريخ 11 من ديسمبر سنة 1979 يتضمن أن المطعون ضده كان يعمل موظفاً بديوان علم محافظة الدقهلية اعتباراً من 1966/6/8 وتقدم باستقالة قبلت اعتباراً من 1976/10/1 وصدر قرار إنهاء الخدمة رقم 637 لسنة 1976 وأنه زاول اعتباراً من هذا التاريخ العمل بالمحاماه ، ونظراً لعدم استحقاقه لمعاش ، فإنه يستحق مكافأة الدفعة الواحدة وقد طلب تسوية المستحقات دون جدو ، ولذلك وتطبيقاً لنص المادة 157 من القانون 75/79 أتقدم بهذا الطلب . لذلك أتمس بعرض هذا الطلب على اللجنة المختصة طبقاً للقانون وإجراء اللازم نحو صرف استحقاقاتي لدى الهيئة حتى لا أضطر إلى اللجوء إلى القضاء (مستند رقم 1 من حافظة مستندات المطعون ضده المقدمة بجلسة التحضير أمام هيئة مفوضى الدولة بتاريخ 1981/4/8 - وأصل الكتاب مرافق بملف التأمينات الخاص بالمطعون ضده

وبكتاب مؤرخ 27/1/1980 أفاد السيد / مراقب الادارة العامة للمصروفات بالهيئة بأنه بالإشارة إلى الطلب المقدم من المطعون ضده بشأن صرف المستحق له من مكافأة فإنه نظرا لأن مدة خدمته تقل عن عشرين سنة فلا يستحق إلا مكافأة تصرف في سن الستين طبقا لأحكام القانون رقم 25 لسنة 1977 . (المستند رقم 3 من حافظة مستندات المطعون ضده المشار إليها والصورة المرفقة بملف التامينات المقد من الهيئة بجلاسة المرافعة أمام هذه المحكمة بتاريخ 16/1/1988) .

ومن حيث أنه ولئن كان المدعي قد أقام الدعوى ابتداء أمام محكمة المنصور الابتدائية بطلب الحكم بأن تؤدى إليه الهيئة العامة للتامينات والمعاشات مبلغ 670 جنيهها قيمة ما يستحقة كمكافأة الدفعية الواحدة عن مدة خدمته وفوائد القانونية ، إلا أنه أحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري فإنه يتعين عليها أن تنزل على الطلبات في الدعوى التكيف الصحيح في ضوء ما استهدفه المدعي من وراء طلباته وبمراجعة أحكام التنظيم القانوني الذي يستند إليه في دعواه .

ومن حيث أن المادة 157 من قانون التامين والمعاشات الصادر به القانون رقم 79 لسنة 1975 تجرى عبارتها بما يأتي : تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها وإجراءات عملها ومكافأة أعضائها قرار من الوزير المختص . وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين ، قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية . ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (128) لا يجوز رفع الدعوى قبل مضي ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا سبيل أمام المتظلم من قرار الهيئة المختصة في شأن يتعلق بمنازعات ناشئة عن تطبيق أحكام قانون التامين والمعاشات الصادر به القانون رقم 79 لسنة 1975 إلا أن يلجأ أول إلى لجنة فحص المنازعات المنصوص عليها بالمادة 157 من قانون التامين والمعاشات المشار إليه فإن لم تجيئه اللجنة إلى طلباته كان قرار هذه اللجنة دون سواه هو

موضوع ومحل المنازعات أمام القضاء (حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة 7 من فبراير سنة 1987 في الطعن رقم 1873 لسنة 29 القضائية عليا) ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تكييف الدعوى بأن لم يتبيّن حقيقة طلبات المدعي موضوع دعواه طبقا لأحكام قانون التامينات الاجتماعية المشار إليه . والثابت في المنازعات الماثلة أن المطعون ضده كان قد تقدم بطلب مؤرخ 12/6/1979 إلى رئيس لجنة فحص التظلمات بالهيئة ، على ما سبق البيان ، إلا أن الهيئة العامة للتامين والمعاشات لم تقم بعرض أمر النزاع على اللجنة المشار إليها ، وهو ما أكدته الهيئة بعريضة الطعن وبمذكرة المقدمة بجلاسة المرافعة أمام دائرة فحص الطعون بتاريخ 18/5/1987 بمقولة أن الطلب قدم إلى جهاز تسوية وصرف المعاشات في حين أن الثابت من الإطلاع على ملف التامينات الخاص بالمطعون ضده والمقدم من الهيئة الطاعنة بجلاسة المرافعة أمام هذه المحكمة بتاريخ 16 من يناير سنة 1988 أن أصل

الكتاب المؤرخ 6/12/1979 المرسل من المطعون ضده معنون باسم رئيس لجنة فحص المنازعات بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات كما أن مضمون الكتاب المشار إليه يكشف في عبارة واضحة عن أن مقصود الطالب عرض طلبه على لجنة فحص المنازعات المنصوص عليها بالمادة 157 من قانون التأمين والمعاشات . وعلى ذلك فإن حقيقة طلبات المدعى في الدعوى تكون بطلب للحكم بالغاء القرار السلبي بالامتناع عن عرض موضوع النزاع القائم بينه وبين الهيئة على لجنة فحص المنازعات المشار إليها .

ومن حيث ان الهيئة الطاعنة لم تبد ما يبرر امتناعها عن عرض طلب المطعون على لجنة فحص المنازعات المنصوص عليها بالمادة 157 من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، ولا يغير من ذلك مجادلتها في مراحل الدعوى والطعن بأن المطعون ضده لم يتقدم بطلب إلى اللجنة المشار إليها . إذ الثابت ، على ما سبق البيان ، أن المطعون ضده كان قد تقدم فعلا بطلب عرض المنازعة القائمة بينه وبين الهيئة العامة للتأمين والمعاشات على اللجنة المشار إليها ، ولما كانت الهيئة لا تترخص في عرض أمر النزاع الذي ينشأ بينها وبين أحد من الفئات المنصوص عليها بالمادة 157 من قانون التأمين والمعاشات وبينهم المستحقون لمزايا تأمينية ، على ما هو حال المطعون ضده على لجنة فحص المنازعات بل أن عرض أمر النزاع على هذه اللجنة هو التزام يقع عليه متى طلب صاحب الشأن ذلك ، فمن ثم يكون امتناع الهيئة عن عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات في الحالة الماثلة مخالفًا للقانون مما يتعين معه الحكم بالغائه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه أخطأ في تكييف حقيقة الدعوى وصحيح الطلبات فيها ، على ما سبق البيان ، فيكون حقيقا بالإلغاء ، ويتعين الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بالغاء القرار السلبي بالامتناع عن عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات .

ومن حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها إعمالا بحكم المادة 184 من قانون المرافعات .

* فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بالغاء القرار السلبي بالامتناع عن عرض النزاع بين الهيئة العامة للتأمين والمعاشات والمدعى على لجنة فحص المنازعات المشكلة بالتطبيق لحكم المادة 157 من قانون التأمين والمعاشات وألزمت الهيئة المصروفات .

(1) راجع حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة 7/2/1987 في الطعن رقم 1873 لسنة 29 ق.